

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير المالية في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور/ يوسف بطرس غالى - وزير المالية في مباشرة اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات

والهيئات العامة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك